

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2014م
بشأن استئناف العملية الانتخابية في بعض الدوائر
والمراكز الانتخابية

المؤتمر الوطني العام:

بعد الأطلاع:

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/غسطس/2011 وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (17) لسنة 2013م، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية.
- القانون رقم (28) لسنة 2013م، بشأن تعديل قانون العزل السياسي.
- وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يوم الاحد بتاريخ 22/جماد الأول/1435هـ، الموافق 23/2014م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تستأنف العملية الانتخابية لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في الدوائر و المراكز الانتخابية التي تعذر فيها استكمال عملية الاقتراع يومي 20 و26 فبراير 2014 وتم حجب نتائجها، وفق نفس اللوائح التنظيمية الصادرة بالخصوص.

مادة (2)

تتولى المفوضية اقتراح موعد ليوم الاقتراع للدوائر والمراكز الانتخابية المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقا للقانون.

مادة (3)

تتولى المفوضية اقتراح موعد ليوم الاقتراع للدوائر والمراكز الانتخابية المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقا للقانون.

مادة (4)

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين الانتخابات التكميلية، وتقديم كافة الدعم المطلوب لاجرائها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 23/جماد الاخر/1435هـ
يوافق 24/مارس/2014م